

دلك ماية واربعون يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة في ماية واربعين حقتان وبنته لبون وفي ماية
وخمسين ثلاث حقات وهكذا فصل **اول نصاب البقر ثلاثون**
يجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب يتبع ابن سه ورجل
في النانبه سمي ذلك لانه يتبع امه في الرعي ولو اخرج تبعية اجزات
بطريق الاولي ويجب في اربعين مسنة لها ستان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لكامل استانها ولو اخرج عن اربعين بتعين اجزء
على الصحيح وعلى هذا ابرافقس وفي ماية وعشرين ثلاث مسان
واربعة اتبعة والله اعلم فصل **اول نصاب الغنم اربعون**
وبنهما شاة جذعة من الضان او ثنية من العز وسقت بيات
الجذعة والثنية وقوله وفي ماية واخرى وعشرين شانات وفيه
مايتين واحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه ثم حقل
ماية شاة الخ عني من الله **فصل والخيولان** يكاف بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تعيد الشريكين تخفيفا بان يكاف
ثانين شاة بالسوية بينهما فليز ما شاة وقد تعيد تقبيلان يكاف
اربعين شاة بالسوية بينهما فليز ما شاة وقد تعيد تخفيفا
على احد هما ولا تقبل على الاخر كان يكاف ستين لاحد من ثلثتها
والاخر ثلثها وقد لا تعيد تخفيفا ولا تقبيلان كان يكاف ما في شاة
بالسوية بينهما واسما بان يكاف زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كانت

دنى

وفي بعض النسخ ان كان المراح واحد ابيض الميم ماوي المشية
ليلا والسرور واحد والمواد بالسرور الموضع الذي تسرح اليه والرعي
والرعي واحد والفحل واحد اي انه اخذ نوع المشية فان اختلف
نوع المشية كعنان وسفر فيجوز لكل منهما محل يطرف ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه المشية لعين او خدر او غيرها واحدا
وقوله **والحالب واحد** هو واحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم اشتراط الاتحاد في الحالب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الاثنا
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحد وحكى السوي
اسكان اللام وهو اسم للبن الحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم هو
المواد هنا فصل **ونصاب الذهب عشرين مثقالا تحديدا بوزن**
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقال بحسابه
وان قيل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة ما يتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على ثمانين بحسابه
وان قيل الزايد ولا شيء في العتوش من ذهب وفضه حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم لصوار وخيال
لرجل وخنثى فوجب الزكاة فيه **فصل ونصاب الزروع والثمار**
خمس او سق من الوسق مصدر جمع المعجم لان الوسق يجمع
الصيفان وهي اي الخمسة او سق الفواحيمة بطل بالراء وفي بعض

Copyright © King Saud University